State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٦ فبراير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمـة

المحترم

تحيـــــة طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل بعـض أحكـام القـانون رقـم (٧٩) لسـنة ١٩٩٥ فـي شـأن الرسـوم والتكـاليف الماليـة مقابـل الانتفـاع بـالمرافق والخـدمات العامة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدمو الاقـتراح

صفاء عبدالرحمن الهاشم

د. عادل جاسم الدمخـي

محمـد حسيـن الـدلال

صالـح أحمـد عاشـور

مـرزوق خليفـة الخليفـة

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
٢٠١٧/٢/١٦

www.kna.ka

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن الرسوم
والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه النصوص التالية :

مادة أولى :

لا تجوز زيادة الرسوم والتكاليف المالية التي يتحملها المواطن مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة وكذلك أثمان السلع والمنتجات المدعومة التي تقدمها الدولة بصفتها سلطة عامة إلا في حالة الضرورة وبما لا يجاوز نسبته (٥%) ودون المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة.

مادة ثانية :

لا تسري أحكام المادة السابقة على مقابل الانتفاع والرسوم المقررة طبقاً لاتفاقيات دولية.

(المادة الثانية)

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذه القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بتعديـل بعـض أحكـام القانـون
رقـم (٧٩) لسنـة ٩٩٥ فـي شـأن الرسـوم
والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة

تنص المادة (١٣٤) من الدستور على أن " إنشاء الضرائب العامة " وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون. ولا يعفى أحد من آدائها كلها أو بعضها في غير الأحوال المبينة بالقانون. ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون ".

مما يعنى أن الدستور يفرق بين حالات ثلاث:

الحالة الأولى : إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها.

وهذا الأمر تستقل به السلطة التشريعية منفردة ومن ثم فهو لا يكون إلا بقانون.

الحالـة الثانيـة : عـدم إعفـاء أحـد مـن الضـرائب العامـة كلهـا أو بعضـها فـي غيـر الأحـوال المبينة بالقانون.

وهنا يقع على عاتق المشرع منفرداً بيان حالات الاعفاء من أداء الضرائب العامة كلها أو بعضها وهذه الحالات يجب أن تلتزم بها كافة السلطات الأخرى.

الحالـة الثالثـة: عـدم تكليـف أحـد بـأداء غيـر ذلـك مـن الضـرائب والرسـوم والتكـاليف إلا فـي حدود القانون.

وهذه الحالـة تعنـى أن التكليف فـي غير مـا ورد بـالفقرتين السابقتين من ضرائب ورسوم وتكاليف يدخل ضمن اختصاصات السلطة التنفيذية ولكن فقط في الحدود التي يقررها لها المشرع في هذا الشأن.

www.kna.kw

الأمر الذي يحتم على المشرع – والحال هكذا – أن يضع حدوداً أو بمعنى آخر ضوابط وقيود تلتزم بها السلطة التنفيذية إذا ما أرادت تكليف أحد في غير ما ورد بالفقرتين السابقتين من ضرائب ورسوم وتكاليف مالية.

وإن كان يستثنى من ذلك – بطبيعة الحال – مقابل الانتفاع والرسوم المقررة طبقاً لاتفاقيات دولية.

وحيث أن القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة جاء خلواً من النص على ضوابط وقيود زيادة الرسوم والتكاليف المالية التي يتحملها المواطن مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة وكذلك أثمان السلع والمنتجات المدعومة التي تقدمها الدولة بصفتها سلطة عامة وليست بصفتها قطاعاً خاصاً.

وحيث أن المادة رقم (٢٤) من الدستور تنص على أن " العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة ".

وحيث أن المادة رقم (٤٨) من الدستور تنص على أن " أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون وينظم القانون إعفاء الدخول الصغيرة بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة " لذا فإننا نتقدم بهذا الاقتراح بقانون لسد هذه الثغرات، وذلك باستبدال المادتين الأولى والثانية من القانون المشار إليه، بنصوص جديدة.

المادة (الأولى) المقترحة تحظر زيادة الرسوم والتكاليف المالية التي يتحملها المواطن مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة وكذلك أثمان السلع والمنتجات المدعومة التي تقدمها الدولة بصفتها سلطة عامة إلا في حالة الضرورة، وبما لا يجاوز نسبته (٥%) ودون المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة.

أما المادة الثانية المقترحة فتستثنى فقط الرسوم ومقابل الانتفاع المقررة طبقاً لاتفاقيات دولية، من سريان حكم المادة الأولى.